

Distr.: General  
4 April 2000  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البند ١٢٠ من القائمة المؤقتة\*

تخطيط البرامج

الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

البرنامج ٢١

توفير الحماية والمساعدة للاجئين

المحتويات

الصفحة

٢	.....	التوجه العام
٣	.....	البرنامج الفرعي ١ - الحماية الدولية
٤	.....	البرنامج الفرعي ٢ - المساعدة
٧	.....	الولايات التشريعية

\* A/55/50.

## التوجه العام

عدد من الصكوك الدولية الأخرى التي لها صلة بحماية اللاجئين، مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩. وعلى الصعيد الإقليمي، توجد أيضا صكوك وإعلانات هامة، مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم الجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، وإعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين، الذي اعتمده الندوة المعنية بالحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى والمكسيك وبنما، وإعلان سان خوسيه بشأن اللاجئين والمشردين.

٢١-٤ ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مسؤولة عن تنفيذ هذا البرنامج.

٢١-٥ وتتألف الاستراتيجية العامة التي ستتبع في هذا الصدد من مجموعة من الأنشطة سيُضطلع بها بالتعاون مع الدول والمنظمات الأخرى بتركيز قوي ومتواصل على تحسين الكفاءة والشفافية والمساءلة، لا سيما عن طريق إنشاء نظام متكامل لإدارة العمليات. ومن أبرز هذه الأنشطة ما يلي:

(أ) السعي، بالتعاون مع الدول والمنظمات الأخرى، إلى اتباع استراتيجيات شاملة ترمي إلى تخفيف حدة الحركات السكانية القسرية ومنع مسبباتها، إلى جانب إيجاد الحلول لها عند حدوثها؛

(ب) مواصلة وضع نظام قانوني للحماية الدولية، ولا سيما من خلال التشجيع على الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية المتصلة بمركز اللاجئين أو التي تفيدهم من نواح أخرى، والإعمال الفعلي لحقوق اللاجئين، وترويج ونشر قانون اللاجئين ومبادئ الحماية؛

(ج) القيام، بالتنسيق مع المنظمات الأخرى، بمواصلة تطوير التخطيط للطوارئ والتأهب لحالات الطوارئ وقدرات الاستجابة، وذلك بغية التصدي بكفاءة وفعالية لحالات النزوح البشري القسري؛

٢١-١ إن الهدف العام لهذا البرنامج هو توفير الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين يعنى بهم مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والبحث عن حلول دائمة لمشاكلهم، إلى جانب تقديم المساعدة الإنسانية لهم. والمساعدة هي أحد جوانب الحماية الدولية وهي وسيلة لتيسير هذه الحماية. ومهمة المساعدة جذورها مؤصلة في طابع الحماية الذي يهيمن على عمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين كما أنها نابعة منه. وتسعى المفوضية في سياق أنشطتها التنفيذية إلى تحقيق التكامل بين توفير الحماية وتقديم المساعدة الإنسانية. والبحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين يشكل جوهر الحماية والهدف الرئيسي لهذا البرنامج.

٢١-٢ وترد الولاية المتعلقة بهذا البرنامج في قرار الجمعية العامة ٣١٩ ألف (د-٤) الذي أنشأت الجمعية المفوضية بموجبه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، وقرارها ٤٢٨ (د-٥) الذي يتضمن النظام الأساسي للمفوضية. ودعت الجمعية أيضا المفوض السامي إلى تقديم المساعدة إلى العائدين، فضلا عن رصد سلامتهم ورفاههم عند العودة (القرار ١١٨/٤٠). وبالإضافة إلى ذلك، تقدم المفوضية المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخليا، وذلك بناء على طلبات محددة من الأمين العام أو الأجهزة الرئيسية المختصة في الأمم المتحدة وبموافقة الدولة المعنية (القرار ١١٦/٤٨). وفيما يتعلق بأنشطة المساعدة التي تضطلع بها المفوضية، وسَّعت الجمعية نطاق الأحكام الأساسية للنظام الأساسي بموجب قرارها ٨٣٢ (د-٩).

٢١-٣ والأساس القانوني الدولي لحماية اللاجئين يتجلى بصورة رئيسية في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين. وبالإضافة إلى ذلك، هناك

### الاستراتيجية

٢١-٨ يدخل هذا البرنامج الفرعي في إطار المسؤولية العامة لإدارة الحماية الدولية. والهدف العام للبرنامج هدف متعدد الجوانب، وسيُسعى إلى تحقيقه بعدة طرق. فسيجري التشجيع على انضمام مزيد من الأطراف إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، وكذلك إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص العديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض عدد حالات انعدام الجنسية. وسيسهم رصد تقييد الدول بالمعايير المقبولة دولياً لمعاملة اللاجئين، ولا سيما المبادئ الأساسية للجوء وعدم الإعادة القسرية، في كفاءة الأعمال الفعال لحقوق اللاجئين من جانب الدول المعنية. وهذا يستلزم الاضطلاع بأعمال تستهدف على وجه الخصوص جعل الدول تضع إجراءات تتسم بالنزاهة والكفاءة لتحديد مركز اللاجئين، أو تنشئ، حسب الاقتضاء، آليات أخرى لكفالة تحديد الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية ومنحهم تلك الحماية، وكفالة سبل الوصول إلى هذه الإجراءات والآليات لجميع الأشخاص الملتجئين للحماية الدولية. وكفالة لمزيد من الفعالية في الاستجابة لاحتياجات الحماية اللازمة للنساء والأطفال والمراهقين اللاجئين وكبار السن، سيجري على نطاق أوسع نشر السياسات والمبادئ التوجيهية المتصلة باللاجئين الأطفال والنساء وكبار السن، وستبذل جهود أكثر تضامناً لكفالة تنفيذ هذه السياسات والمبادئ التوجيهية. ومن الوسائل الأخرى التي ستستخدم لتنفيذ الهدف المحدد لهذا البرنامج ترويج ونشر قانون اللاجئين ومبادئ حمايتهم، لا سيما عن طريق تدريب المسؤولين الحكوميين وغير الحكوميين، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه في الحالات التي توفر فيها المفوضية الحماية للمشردين داخلياً، بناء على طلبات محددة

(د) تقديم المساعدة الإنسانية بطريقة مراعية للاعتبارات البيئية، وبأسلوب يجعلها تدعم المبادرات الإنمائية وتعززها قدر الإمكان.

(هـ) إدماج مراعاة الاحتياجات والقدرات الخاصة للاجئين وكبار السن اللاجئين والاحتياجات الخاصة للأطفال والمراهقين اللاجئين في أنشطة إيصال المساعدة الإنسانية بجميع جوانبها؛

(و) القيام، بالتشاور مع الأطراف المعنية، بمواصلة إيجاد خيارات لكفالة الأمن في مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم وجعل الطابع المدني والإنساني مهيمناً عليها، فضلاً عن توفير الأمن في مناطق العودة؛ واستطلاع مزيد من الطرق الفعلية لتعزيز سلامة وأمن موظفي المفوضية وغيرهم من العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية مع اللاجئين والعائدين؛

(ز) المتابعة المنتظمة للتوصيات ذات الصلة الواردة في خطط العمل المنبثقة من المؤتمرات الدولية المعقودة مؤخراً والمقبلة.

٢١-٦ ويخضع البرنامج للتوجيه الحكومي الدولي من جانب اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وفقاً لاختصاصات تلك اللجنة المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢).

### البرنامج الفرعي ١ الحماية الدولية

#### الهدف

٢١-٧ الهدف من هذا البرنامج الفرعي هو توفير الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين يعنى بهم مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والتماس حلول لمشاكلهم.

## مؤشرات الإنجاز

٢١-١٠ تشمل مؤشرات الإنجاز ما يلي:

(أ) عدد حالات الانضمام الإضافية إلى الصكوك القانونية ذات الصلة؛

(ب) عدد العائدين من حالة النزوح القسري؛

(ج) عدد الحالات التي يوجه إليها نظر المفوضية بشأن الأشخاص المتتمسين لمركز اللاجئ الذين لم يعاملوا وفقا للمعايير المقبولة دوليا أو تعرضوا للإعادة القسرية.

## البرنامج الفرعي ٢

### المساعدة

#### الهدف

٢١-١١ الهدف من هذا البرنامج الفرعي هو توفير المساعدة الإنسانية للأشخاص الذين تعنى بهم مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين منذ نشوء أي حالة طوارئ إلى أن يعاد بنجاح إدماج المستفيدين من هذا البرنامج في مجتمعاتهم الأصلية؛ وإيلاء انتباه خاص في الوقت نفسه لقدرات واحتياجات الفئات ذات الأولوية من اللاجئين، وهي فئات اللاجئين والأطفال والمراهقين اللاجئين وكبار السن.

#### الاستراتيجية

٢١-١٢ تتولى المسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي إدارة العمليات، التي تضم مختلف العمليات الإقليمية. وستتبع المفوضية عدة استراتيجيات في هذا الصدد. وتتم المفوضية بأن يكون إيصال المساعدة على نحو يشمل، عند الإمكان، المستفيدين منها، وينتفع بإمكانيات اللاجئين وكبار السن اللاجئين، وأن تعطى تلك المساعدة بطريقة لا تضعف القدرات المحلية على التحمل، بل تقويها. وبالإضافة إلى ذلك، ستعمل المفوضية بكل جد مع جميع الأطراف المعنية لإزالة الفروق القائمة بين مستويات المساعدة المقدمة إلى

من الأمين العام أو من أحد الأجهزة الرئيسية المختصة في الأمم المتحدة وبموافقة الدولة المعنية، ستفعل المفوضية ذلك بناء على المعايير المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وبالتعاون الوثيق مع الكيانات والوكالات الأخرى المعنية. وعملا على تنشيط الشراكات القديمة الداعمة لنظام الحماية الدولية للاجئين، وعلى بناء شراكات جديدة من هذا القبيل، سيتواصل بذل الجهود من أجل تعزيز التعاون بشأن حماية اللاجئين مع مجموعة واسعة النطاق من الأطراف الفاعلة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وعملا على إيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، ستبذل الجهود من أجل التشجيع على وضع نهج إقليمية أكثر شمولا لإيجاد حلول لحالات اللجوء وغيرها من أشكال النزوح القسري، حسب الاقتضاء.

#### الإنجازات المتوقعة

٢١-٩ تشمل الإنجازات المتوقعة ما يلي:

(أ) زيادة عدد حالات الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة؛

(ب) تحسين تقييد الدول بالمعايير المقبولة دوليا لمعاملة اللاجئين، ولا سيما المبادئ الأساسية للجوء وعدم الإعادة القسرية؛

(ج) الاستجابة في التوقيت المناسب وعلى نحو أكثر فعالية لاحتياجات الحماية اللازمة للاجئين الأطفال والنساء وكبار السن؛

(د) زيادة استخدام النهج الشاملة والإقليمية لإيجاد حلول لحالات اللجوء وغيرها من أشكال النزوح القسري؛

(هـ) إحراز تقدم نحو إيجاد حلول دائمة لحالات النزوح القسري الكثيرة.

المفوضية تنفيذ الإعلان وخطه العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي للشراكة في العمل الذي عقدته المفوضية والمنظمات غير الحكومية (أوسلو، ١٩٩٤)، وتحسين عملية الشراكة مع المنظمات غير الحكومية. وستواصل المفوضية أيضا إشراك شركائها على صعيد التنفيذ، الحكوميين منهم وغير الحكوميين، في تخطيط البرامج، وكفالة تلقيهم للتدريب والدعم الملائمين كي يتقيدوا بالشروط المتصلة بتنفيذ المشاريع لحساب المفوضية، خصوصا مع بدء تنفيذ نظام إدارة العمليات الجديد في الميدان.

٢١-١٤ وستقوم المفوضية بتحسين إجراءاتها المتصلة برصد التقدم المحرز فيما يتعلق بتعميم مراعاة فئات الأولويات البرنامجية التي حددتها اللجنة التنفيذية، وهي فئات اللاجئين، واللاجئين الأطفال والمراهقين، وكبار السن، والبيئة. وتعتقد المفوضية أن من الضروري بذل جهد متسق لكفالة المزيد من الفعالية في تنفيذ سياساتها المتصلة باللاجئين والأطفال اللاجئين في الميدان، وذلك منذ المراحل الأولى لأي حالة طوارئ. وسيولى مزيد من الاهتمام لصياغة البرامج بناء على تحليل جنساني وعلى تحديد واضح للاحتياجات المتصلة بالسن.

٢١-١٥ وترى المفوضية أن من المهم القيام، بالتشاور مع الحكومات المضيفة، بكفالة الأمن وهيمنة الطابع المدني والإنساني في مخيمات اللاجئين والمناطق التي يقطنها اللاجئون، فضلا عن كفالة الأمن في مناطق العائدين. وستقوم المفوضية، بالتشاور مع الدول، التي تقع على عاتقها المسؤولية الأساسية في هذا الصدد، ومع إدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة وغيرها من الهيئات ذات الصلة، بمواصلة تطوير مفهوم الأمن في مناطق اللاجئين والعائدين، وتحديد مجموعة من التدابير الفعلية التي يمكن أن تسهم بها، تبعا للحالة، في تحقيق ذلك الأمن. وتثبيتا لعودة الذين شردوا قسرا إلى مجتمعاتهم الأصلية، ستواصل المفوضية كفالة

اللاجئين في مناطق العالم المختلفة. وهناك شاغل آخر للمفوضية هو ألا تكون برامج المساعدة متعارضة مع العودة في أقرب وقت ممكن إلى عملية التنمية المستدامة، أو معوقة لها. وتستهدف المفوضية تقديم المساعدة الإنسانية بطريقة سليمة بيئيا ومتسقة مع السياسة البيئية التي اعتمدها لجننتها التنفيذية في دورتها السادسة والأربعين (١٩٩٥)، وعلى النحو المبين في المبادئ التوجيهية التنفيذية ذات الصلة.

٢١-١٣ وسيكون من الاعتبارات الهامة بصفة خاصة خلال فترة الخطة مواصلة تعزيز آليات المفوضية للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، مع مراعاة التقييم المستقل الذي أجري مؤخرا لأداء المفوضية خلال عملية كوسوفو؛ وسيتم هذا بالتشاور الوثيق مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة والوكالات الأخرى. وستضع المفوضية أيضا تدابير محددة إضافية للتأهب على الصعيد القطري، خصوصا عن طريق التخطيط المشترك لحالات الطوارئ داخل البلدان مع الدول والشركاء التنفيذيين، بما في ذلك كفالة إدماج الموارد المحلية في آليات الاستجابة المخططة. وستستعرض المفوضية أيضا تعاونها التنفيذي مع الجهات العسكرية في توفير المساعدة في حالات الطوارئ، خصوصا فيما يتعلق بالخدمات التي يمكن أن تضيف فيها هذه الجهات إنجازا له قيمته من حيث القدرات التقنية والتنظيمية الكبيرة، في حالات الطوارئ الإنسانية الواسعة النطاق. وعملا على مواصلة تعزيز فعالية وكفاءة المساعدة الإنسانية التي تقدمها المفوضية، ستنشئ المفوضية أيضا، خلال فترة الخطة، مشاريع تعاونية مع الوكالات التي تضطلع بولايات أو اختصاصات مكملة لولاية المفوضية واختصاصاتها. وعلى وجه التحديد، سيجري استعراض مذكرات التفاهم أو الاتفاقات الإطارية المبرمة مع مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة على نحو يكفل زيادة إمكانية التنبؤ على الصعيد التنفيذي. وعلاوة على ذلك، ستواصل

- (ب) الإجراءات التي سيتم وضعها أو تحسينها لإحراز تقدم في تعميم مراعاة الأولويات البرنامجية التي حددتها اللجنة التنفيذية؛
- (ج) تعزيز قدرة المفوضية على الاستجابة لحالات الطوارئ، مقاسة على أساس خطة عمل تضعها اللجنة التنفيذية.

الارتباط من عدة أوجه بين المساعدة الإنسانية والجهود الإنمائية الأوسع نطاقاً. وستقوم المفوضية لدى صياغتها لحلول في هذا الصدد بالعمل على نحو وثيق مع الكيانات الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية لكفالة اتباع نهج شامل في تخطيط البرامج.

### الإنجازات المتوقعة

٢١-١٦ ستكون زيادة الكفاءة والفعالية معلماً مميزاً لجميع مراحل الدورة البرنامجية للمفوضية. وستشمل الإنجازات المتوقعة ما يلي:

- (أ) تعزيز القدرة المحلية على تحمل حالات اللجوء؛
- (ب) تحسين آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، بما في ذلك تدابير التأهب على الصعيد القطري؛
- (ج) تحسين التعاون التنفيذي مع الجهات العسكرية، وزيادة المشاريع التعاونية مع الوكالات التي تضطلع بولايات أو اختصاصات متممة لولاية المفوضية واختصاصاتها ومع المنظمات غير الحكومية؛
- (د) إحراز تقدم فيما يتعلق بتعميم مراعاة فئات الأولويات البرنامجية التي حددتها اللجنة التنفيذية، وهي فئات اللاجئين، والأطفال والمراهقين اللاجئين، وكبار السن، والبيئة؛
- (هـ) مواصلة تطوير مفهوم الأمن في مناطق اللاجئين والعائدين.

### مؤشرات الإنجاز

٢١-١٧ ستشمل مؤشرات الإنجاز ما يلي:

- (أ) أدوات القياس المحددة التي ستجري صياغتها لإحلال الأمن في مناطق اللاجئين والعائدين؛

## الولايات التشريعية

### البرنامج الفرعي ١ الحماية الدولية

الاتفاقيات وإعلانات المؤتمرات

الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين (١٩٥١) وبروتوكولها (١٩٦٧)

الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص العديمي الجنسية (١٩٥٤)

الاتفاقية المتعلقة بتخفيض عدد حالات انعدام الجنسية (١٩٦١)

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا  
(١٩٦٩)

إعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين (١٩٨٤)

اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤) (١٩٨٩)

إعلان سان خوسيه بشأن اللاجئين والمشردين (١٩٩٤)

قرار الجمعية العامة

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ١٤٦/٥٤

تقرير اللجنة التنفيذية

تقرير الدورة الخمسين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي (A/AC.96/860)

### البرنامج الفرعي ٢

#### المساعدة

قرار مجلس الأمن

بشأن حالة مخيمات اللاجئين في أفريقيا ١٢٠٨ (١٩٩٨)

تقرير اللجنة التنفيذية

تقرير الدورة الخمسين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي (A/AC.96/928)

إعلان مؤتمر

إعلان وخطة عمل الشراكة في العمل (أوسلو، ١٩٩٤)

مذكرات التفاهم

مذكرة التفاهم مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (١٩٩٦)

مذكرة التفاهم مع برنامج الأغذية العالمي (١٩٩٧)

الاتفاق الإطاري للتعاون التنفيذي بين المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي  
(١٩٩٧)

إطار التعاون بين المفوضية والبنك الدولي (١٩٩٨)